

الكافي في الفقه

[175] فصل في الانفاق في سبيل الله تعالى قد تعبد الله سبحانه بالانفاق في سبيله كما تعبد بالجهاد بالأنفس، فقال تعالى: " وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله. " (1) فسوى سبحانه بين فرض الانفاق في سبيله والجهاد بالأنفس. وقال سبحانه: " وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (2) فأمر بالانفاق وتوعد المخل به بالهلاك، و ذلك برهان وجوبه في أمثال هذه الآيات. فلزم كل ذي مال معونة المجاهدين بالخيول والسلاح والأزواد والطهر وما جرى مجرى ذلك من سد الثغر وحراسته من العدو بحسب الحاجة إلى ذلك والغنى عنه، سواء كان المنفق من أهل الحرب أو لم يكن. وفرض الانفاق على من ليس من أهل الحرب لعدم أو زمانة أشد لزوماً. (1) سورة التوبة، الآية: 41. (2) سورة البقرة، الآية: 195.